

التجارة عند تملكها الارث اذ بلغ قيمتها
من جديدها بال... انفع للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة
والفطرة والكفارة والعشيرة والنذر والهلاك
بعد الحل يقطر حصته والزكوة في النصاب
لا في العنق فوجب بنت محاض ان يمك بعد الحل
ثم عشر من اربعين ويقسم المستفاد وسطا
ل الى نصاب من جنه والذهب الى الفضة
والعر وض النما بالقيمة لا بالعام النصاب نقصا
نه في الحل يدر وجاز تعدد بها الحل والكثرة

نصب

لنصب الذي نصب **فصل** وتصب
العاشرة على الطريق لاخذ زكوة التجار فاخذ من
ربع عشره ومن الذي ضعفه وصدق فاع البيه
ان انكر الطول او الفراغ من الدين او اديها ادا
أوه الى عشر اخر يعلم وجوده او الى بقية السوا
يم وب: المرئي العشر ان لم يعلم ما ياخذون
منا وان علم اخذ منه ان بعضا ولم ياخذ
ان لم ياخذوا منا وعشره الذي لا اخذ به
ولا امانة وعشره المرئي نانيا قبل الحل جليا

Copyright © King Saud University